وصنته اليك اسندته قال الرافعي ولا يكاد يتضح فرق بين وليتك القضا وفوضته اليك وقال النواوي
الفرق واضح فان وليتك متعين لجعله قاضيا وفوضت اليك محتمل لان يراد توكله في نصب قاض
ومن الكنايات كما في ادب القضا لابن ابي الدم عولت عليك عهدت اليك وكلت اليك

## القول في الكتابة فيها مسايل الاولى

الطلاق فان كتبه الاخرس فاوجه اصحها انه كنايه
فيقع الطلاق ان نوى وان لم يشر الثاني لا بد من الاشاره والثالث صريح واما الناطق فان تلفظ
بما كتبه حال الكتابه او بعدها طلقت وان لم يتلفظ فان لم ينو ايقاع الطلاق لم يقع على الصحيح وقيل يقع
فيكون صريحا وان لم ينو فاقوال اظهرها تطلق والثاني لا والثالث ان كانت غايبه عن المجلس طلقت
والا فلا قال في اصل الروضه وهذا الخلاف جار في ساير التصرفات التي لا يحتاج الى قبول كالاعتاق
والابرا والعفو عن القصاص وغيرها واما ما يحتاج الى قبول فهو نكاح وغيره فغير
النكاح كالبيع والهبه والاجاره ففي انعقادها بالكتابه خلاف مرتب على الطلاق وما في معناه ان لم
يصح بها فهنا اولى والا فوجهان للخلاف في انعقاد هذه التصرفات بالكنايات ولان القبول شرط
فيها فيتاخر عن الايجاب والمذهب الانعقاد ثم المكتوب اليه له ان يقبل بالقول وهو اقوى وله ان
يكتب القبول واما النكاح ففيه خلاف مرتب والمذهب منعه بسبب الشهاده فلا اطلاع للشهود على
النيه ولو قالا بعد الكتابه نوينا كان شهاده على اقرارهما لا على نفس العقد ومن جوز اعتبر الحاجه
وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه في الكتابه فذلك في حال الغيبه فاما عند الحضور فخلاف مرتب
والاصح الانعقاد وحيث جوزنا انعقاد النكاح بالكتابه فيكتب زوجتك بنتي ويحضر الكتابه عدلان ولا
يحضرهما ولا ان يقول اشهدا فاذا بلغه يقبل لفظا او يكتب القبول ويحضره شاهدا الايجاب
ولا يكفي غيرهما في الاصح ولو كتب اليها بالوكاله فان قلنا لا يحتاج الى القبول فهو ككتابة الطلاق
والا فكالبيع ونحوه ولايه القضا كالوكاله والمذهب صحتها بالمكاتبه قبل ان يقبل الكتاب
نطقا قاضيا كان او وكيلا وكذا في الطلاق وان كتب انت معزول وعن لكذا فالاظهر انه لا ينعزل في الحال
في الوكيل دون القاضي لعظيم الضرر في نقض اقضيته ولا خلاف في وقوع الطلاق في نظير ذلك في
الحال وان كتب اذا قرات كتابي فانت معزول او طالق لم يحصل العزل والطلاق بمجرد البلوغ
بل بالقراه فان قري عليه او عليها وهما اميان وقع الطلاق والعزل وان كانا قاريين فالاصح انعزال
القاضي لان الغرض اعلامه وعدم وقوع الطلاق لعدم قراتها مع الامكان وقيل لا ينعزل القاضي ايضا
وقيل يقع الطلاق كالعزل والفرق ان منصب القاضي يقتضي القراه عليه بدون المراه نفسها قال
ابن الصلاح ينبغي للمجيز في الروايه كتابه ان يتلفظ بالاجازه ايضا فان اقتصر على الكتابه ولم يتلفظ
مع قصد الاجازه صحت وان لم يقصد الاجازه قال ابن الصلاح فغير مستبعد تصحيح ذلك في هذا
الباب كما ان القراه على الشيخ اذا لم يتلفظ بما قري عليه جعلت اخبارا منه بذلك وقال الحافظ ابو الفضل
العراقي الظاهر عدم الصحه **المسالة الثانيه** قال النواوي في الاذكار يستحب لمن كتب سلاما في كتاب
ووصل على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه الكتاب قاله المتولي وغيره وزاد في شرح المهذب انه يجب
الرد على الفور **الثالثه** هل يجوز الاعتماد على الكتابه والخط فيه فروع **الاول** الروايه

وكذا الحكم ان الغير لو كتب اليه اذا اتاك كتابي فانت وكيلي شرح اه

فاذا كتب الشيخ بالحديث الى حاضر او غايب او امر من كتب فان قرن بذلك اجازه جاز الاعتماد عليه والروايه
قطعا وان جردت عن الاجازه فكذلك على الصحيح المشهور ويكفي معرفه خط الكاتب وعدالته وقيل
لا بد من اقامة البينه عليه **الثاني** في الوجهين في الروضه والشرح والمنهاج وجواز روايه الحديث
اعتمادا على الخط محفوظ عنده وان لم يكن يذكر سماعه **الثالث** جواز اعتماد الراوي على سماع جزء وجد
اسمه مكتوبا فيه انه سمعه اذا ظن ذلك بالمعاصره واللقا ونحوهما مما يغلب على الظن وان لم يذكر وتوقف فيه القاضي
حسين **الرابع** عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفيها قال ابن الصلاح فان وثق
بصحه النسخه فله ان يقول قال فلان والا فلا ياتي بصيغه الجزم وقال الزركشي في جزء له حكى الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمده ولا يشترط ايضا السند الى مصنفيها
وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من
اصحاب الحديث لا يجوز لانه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن عبد السلام اما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحه
الموثوق بها فقد اتفق العلما في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقه قد حصلت
بها كما تحصل بالروايه ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهوره في النحو واللغه والطب وساير العلوم
لحصول الثقه بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا
منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقه بها وقد رجع الشارع الى قول
الاطبا في صور وليست كتبهم ماخوذه في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها
اعتمد عليها كما اعتمد في اللغه على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى **الخامس** اذا
ولى الامام رجلا كتب له عهدا واشهد عدلين فان لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته ويكون لهم الا
عتماد على الكتاب خلاف المذهب انه لا يجوز الاعتماد لمجرد الكتاب من غير اشهاد ولا استفاضه
**السادس** اذا راى القاضي ورقه فيها حكمه لرجل وطلب منه امضاوه والعمل به ولم يذكره لم يعتمده
قطعا لامكان التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا عنده
وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه فوجهان الصحيح ايضا انه لا يقضي به ولا
يشهد ما لم يتذكر بخلاف ما تقدم في الروايه لان بابها على التوسعه **السابع** اذا راى بخط ابيه ان لي على
فلان كذا او اديت الى فلان كذا قال الاصحاب فله ان يحلف على الاستحقاق والادا اعتمادا على خط ابيه
اذا وثق بخطه وامانته قال القفال وضابطه وثوقه ان يكون بحيث لو وجد في تلك التذكره لفلان
علي كذا لا يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم به بل يوديه من التركه وفرق بينه وبين القضا
والشهاده بان خطرهما عظيم ولانهما يتعلقان بالغير ويمكن التذكر فيهما وخط المورث لا يتوقع
فيه يقين فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر قاله في
الشامل واقره في اصل الروضه في باب القضا **الثامن** يجوز الاعتماد على خط المفتي **التاسع**
قال الماوردي والروياني لو كتب له ورتب بلفظ الحواله ووردت على المكتوب اليه لزمه اداوها
اذا اعترف بدين الكاتب وانه خطه وانه اراد به الحواله وبدين المكتوب له فاذا انكر شيا من ذلك لم
يلزمه ومن اصحابنا من الزمه اذا اعترف بالكتابه والدين اعتمادا على العرف ولتعذر الوصول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)